الغلق المثبت اما غيره فلا يجب تسليمه
بل ولا قفله كسائر المنقولات قال ابن الرفعة
وما قالوه في ثلج السطح محله في دار لا يتسع
سكانها بسطحها كما لو كانت جلونات والا
فيظهر انه كالبرصة وسيأتي حكمها وليس
المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري انه يأثم
بتركه او انه يجبر عليه بل ان تركه ثبت
للمكتري الخيار كما بينته بقولي فان بادر
وفعل ما عليه فذاك والا فللمكتر خيار
ان نقصت المنفعة لتضرره بنقصها
نعم ان كان الخلل متقادما للعقد وعلم به
فلا خيار كما جزم به أصل الروضة وذكر الخيار
في غير العمارة من زيادتي وعليه اى على
المكتري تنظيف عرصتها اى الدار من ثلج
وكناسة اما الكناسة وهي ما يسقط من
التنور والطعام ونحوهما فلصوقها
بفعله واما الثلج فللتسامح بنقله عرفا
قال في الروضة فيه وليس المراد انه يلزم
المكتري نقله بل المراد انه لا يلزم الموجر
وكذا التراب المجتمع بهبوب الريح لا يلزم
واحدا منهما اهـ وعلى مكتر دابة لركوب
في اجارة عين او ذمة عند الاطلاق اكاف
وهو ما تحت البرذعة كما مر مع ضبطه
في خيار العيب وبرذعة بفتح الباء والذال
معجمة ومهملة وحزام وتفر مثلثة وبرة
بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في انف
البعير وخطام بكسر الخاء اى زمام يجعل
في الحلقة وذلك لانه لا يتمكن من الركوب
بدونها وعلى مكتر محمل وتقدم في الصلح
ضبطه ومظلة يظلل بها على المحمل ووطاء

Copyright © King Saud University